



## وثيقة سياسة الملكية الفكرية Intellectual Property Policy

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي  
Vice Rectorate for Postgraduate Studies and Scientific Research

## المقدمة

تمثل هذه الوثيقة الإطار لسياسة الملكية الفكرية التابعة لجامعة تبوك وتهدف إلى تعزيز الإنتاج العلمي الصناعي، وحوكمة إدارة الملكية الفكرية، وما يتعلق بها من إيرادات مالية، إذ تعتنى جامعة تبوك بحقوق الملكية الفكرية والتي تمثل أهمية كبيرة في بناء الاقتصاد المعرفي وتعزيز روح الابتكار والإسهام في نشر المعرفة العلمية والتقنيات المتجددة التي تلبي الحاجة المجتمعية والاقتصادية.

تسعى جامعة تبوك إلى تحفيز الابتكار والتطوير الصناعي، ومساندة المخترعين والمطورين، من خلال توفير الحماية النظامية لحقوق الملكية الفكرية وأحقيتها في مشاركة المنفعة العلمية والمالية الناتجة عن الاستثمارات السوقية للملكية الفكرية. لذلك تعرض هذه الوثيقة السياسة الإرشادية لعملية تنظيم وحماية وإدارة الملكية الفكرية الخاصة بجامعة تبوك، وما ينتج عنها من تسويق تجاري وشراكات وعلاقات تعاقدية.

ومالم ينص عليه خلاف ذلك، لا يجوز تفسير هذه الوثيقة على أنها تحجب من دور جامعة تبوك النظامي بالوفاء بأي التزام ينتج عن علاقة تعاقدية أو اتفاقية أو منحة، وإن الهدف من هذه السياسة هو الاتساق الكامل مع ما تنص عليه أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع القوانين والاتفاقيات الدولية، ويجب تفسيرها استناداً إلى ذلك.

### أعدت وثيقة سياسة الملكية الفكرية وفقاً للأهداف التالية:

- 1- المساهمة الفعالة في بناء اقتصاد معرفي في جامعة تبوك، من خلال تشجيع وتسويق الابتكارات لنقل التقنية المنبثقة من الجامعة، بما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية.
- 2- خلق بيئة محفزة للمبتكرين؛ لإجراء البحوث التطبيقية للتطوير الصناعي من خلال توفير الفرص والدعم المادي والمعنوي.



3- توفير برامج داعمة لازدهار الملكية الفكرية بالجامعة والتي تهدف إلى رفع مستوى الجودة العلمية والصناعية ، وإتاحة عمليات التسويق للإنتاج الفكري بشكل ملائم.

4- تقديم إرشادات توجيهية واضحة وذات مرونة لتشجيع وتسهيل النقل الفعال للتقنيات المبتكرة بالجامعة.

5- توفير الحماية للملكية الفكرية النابعة من الجامعة ومتابعة شؤونها.

6- تحصيل الإيرادات الناتجة عن الابتكارات وتراخيص نقل التقنية والشراكات الصناعية والعلمية لتمويل المزيد من أنشطة الملكية الفكرية بالجامعة.

تغطي هذه السياسة مجتمع جامعة تبوك، وينبغي أن تكون شرطاً لما يلي:  
(أ) التوظيف، (ب) انتماء الطلاب للجامعة، (ج) الحق في الالتحاق والدخول للجامعة والإذن به لكل من الأكاديميين الباحثين ومساعدتهم، المستشارين والباحثين الزائرين ممن يشاركون في الأبحاث الخاصة بجامعة تبوك أو يستخدمون موارد ومرافق الجامعة، وكل ما سبق على سبيل المثال لا الحصر.

## 1. المختصرات (المستخدمة في النسخة العربية)

الجامعة: يقصد بها جامعة تبوك المشار إليها بموجب هذه الوثيقة.  
السياسة: سياسة الملكية الفكرية لجامعة تبوك.  
المكتب: مكتب الملكية الفكرية في جامعة تبوك.

## 2. التعريفات

مجتمع جامعة تبوك: يقصد به - على سبيل المثال لا الحصر - أعضاء هيئة التدريس بجامعة تبوك بمقراتها الرئيسية أو الفرعية ومن في حكمهم، وكذلك موظفوها الإداريون والمستشارون والطلاب وخريجو الجامعة، الذين أجروا أبحاثهم أو ابتكاراتهم داخل الجامعة خلال مدة دراستهم، كذلك الشركاء في الأبحاث والابتكارات وأنشطة التطوير الصناعي المتعلقة بجامعة تبوك، أو ممن يحصلون على تسهيلات ودعم لاستخدام موارد جامعة تبوك.



**التسويق التجاري:** يقصد به أي نوع من أنواع استغلال الملكية الفكرية والانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشتمل ذلك: تراخيص نقل التقنية والتنازل عن الملكية الفكرية ومنحها بمقابل مالي أو غيره والاستغلال الداخلي بالجامعة والتسويق التجاري عبر أي كيان فرعي.

**المعلومات السرية:** كل ما يتضمن من معلومات حول حقوق الملكية الفكرية والإفصاحات للاختراعات بجامعة تبوك، والوثائق القانونية، ونتائج الأبحاث والمعلومات التجارية التابعة للجامعة، والتي قد يكون لها قيمة قانونية أو تجارية عند حجبها بسرية كاملة.

**نفقات التطوير:** جميع المصروفات النثرية التي تنفقها الجامعة لأغراض الأبحاث التطويرية ما بعد تسجيل براءات الاختراع، وكذلك النفقات المتعلقة بإجراءات الصيانة والحماية القانونية والتسويق التجاري للملكية الفكرية بالجامعة دون أن تقتصر على أي رسوم حكومية أو ضرائب أو إجراءات مالية من ذات الجامعة أو ضدها.

**إجمالي الإيرادات:** هو كل ما تُحصّله جامعة تبوك من مبالغ مالية مقابل التأجير والبيع ونقل التقنية، وإحالة الملكية الفكرية، وكافة الرسوم الإدارية وإصدار التراخيص والخدمات الاستشارية، وحصص رأس المال المقدّمة للجامعة من الجهة المرخص لها بالملكية الفكرية.

**الملكية الفكرية:** هي الإنتاج الفكري لإبداع العقل البشري. وعليها تترتب الحقوق المعنوية والمادية للابتكارات الناتجة، أو التجسيد الفعلي للأعمال ذات الصلة وتشمل: الاختراعات العلمية التطبيقية والصناعية، والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



**إدارة الملكية الفكرية:** هي مجموعة من الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تتم من قبل المؤسسة المالكة، أو من تخوله لإدارة وتنظيم ملكيتها الفكرية.

**براءة الاختراع:** هي وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

**الاختراع:** هو الفكرة المبتكرة التي توصل إليها المخترع لحل مشكلة معينة في مجال التقنية، بحيث تبين هذه الفكرة بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوفرة في مجالها التقني، وذلك بشرط أن تنطوي على خطوة ابتكارية، وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعي.

**المؤلف:** هو الشخص الذي ابتكر "المصنف"، ويُقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني، وله كافة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت له على مصنفه.

**العلامات التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو لوان، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم، أو يراد استخدامها في تمييز سلع، أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

**النماذج الصناعية:** هي تجميع للخطوط أو للألوان ثنائية الأبعاد، أو أشكال ثلاثية الأبعاد؛ تُصفي على أي منتج صناعي، أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني.

**البراءة النباتية:** هي وثيقة الحماية التي تمنح للمستنبط النباتي، وهو الشخص الذي استنبط أو اكتشف أو طور صنفاً نباتياً جديداً.

**اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية:** هي اللجنة الدائمة القائمة على شؤون الملكية الفكرية بجامعة تبوك، والمُشكلة بقرار من رئيس الجامعة.



**مكتب الملكية الفكرية:** المسؤول عن إدارة شؤون الملكية الفكرية بالجامعة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استلام طلبات الإفصاح والمعلومات اللازمة لتقييم الاختراعات المقدمة من المخترعين وتقديمها إلى مكاتب البراءات المختصة سواء داخل المملكة أو على النطاق الدولي، وتسجيل النماذج الصناعية والعلامات التجارية، ومتابعة إيداعات المؤلفين، وإدارة تسويق الملكية الفكرية للجامعة وما ينتج عن ذلك من إصدار تراخيص وغيرها.

**نقل الملكية الفكرية أو تسويقها:** يمكن استغلال الملكية الفكرية بعدة طرق على سبيل المثال لا الحصر: ترتيبات حقوق النشر والاستخدام كعقود النشر والتراخيص المتعلقة بالبراءات، و برمجيات الحاسب، و النماذج الصناعية، وما ينشأ منها من شركات متفرعة والشراكات.

**موارد الجامعة:** تعني أي شكل من الأموال أو الدعم اللوجستي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الآلات والمواد الاستهلاكية والمعلومات والمكتبات والموارد البشرية التي تقدّمها جامعة تبوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**العمل:** يشمل أي مادة محمية بموجب حقوق الابتكار والتأليف والتسجيل والنشر مثل: الإفصاح والإيداع للاختراعات والمصنّفات النباتية المكتشفة، وبرمجيات الحاسب والمواد السمعية والبصرية، ومخططات الدوائر الكهربائية والبيانات التقنية والنماذج الصناعية و قواعد البيانات للملكية الفكرية.

### **3 . سياسة الإدارة**

#### **3.1 سياسة الإدارة العليا:**

3.1.1 يتولى رئيس الجامعة السلطة الإشرافية العليا في جميع الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية.

3.1.2 يتولى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولية الإشراف على إدارة سياسة الملكية الفكرية للجامعة ومتابعة تنفيذها.



## 3.2. اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية:

هي لجنة دائمة بقرار من رئيس الجامعة، ويكمن دورها الرئيسي في التخطيط والتطبيق الاحترافي للعمل وفقاً للسياسة التي رسمتها الجامعة؛ لتحقيق الحماية القانونية وأي صورة من أشكال الاستغلال التجاري للملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

تتشكل اللجنة من أعضاء مؤهلين في مجال الملكية الفكرية ممن لديهم المؤهلات العلمية والخبرة الكافية في سياسات وقوانين الملكية الفكرية محلياً و دولياً ويتوجب أن يفصح أعضاء اللجنة عن عدم وجود أي تضارب في المصالح مع جميع القرارات التي تصدرها اللجنة بخصوص العمليات التجارية الناشئة عن الملكية الفكرية.

تتشكل اللجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ( أو من يفوضه) و بقرار من رئيس الجامعة، ويكون تكليف أعضاء اللجنة لمدة عام وترشيحهم بناء على توصية من رئيس اللجنة.

### تقع مسؤولية اللجنة في أداء المهام المنصوص عليها أدناه:

- اقتراح القواعد التنفيذية الخاصة بالملكية الفكرية بجامعة تبوك، والتوصية بإقرارها.
- مناقشة المواضيع ذات الصلة بأعمال وأنشطة مكتب الملكية الفكرية، والتوصية حيالها.
- اقتراح السياسات العامة للملكية الفكرية بالجامعة، والتوصية بإقرارها.
- دراسة التوصيات المحالة إلى اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- اقتراح الإجراءات التنظيمية لأعمال مكتب الملكية الفكرية، والتوصية بإقرارها.
- إعداد الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالملكية الفكرية بالجامعة، ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح الخطط والبرامج التدريبية لمكتب الملكية الفكرية بالجامعة.
- الرفع بالتوصيات المقترحة من اللجنة ومرئياتها الموائية لأهداف الجامعة إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.



- التطوير المستمر لإطار عمل وتنفيذ سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- الامتثال للأنظمة والإطار القانوني الخاص بالملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية.

### 3.3. مكتب الملكية الفكرية

تكمّن مسؤولية مكتب الملكية الفكرية بالجامعة بأداء المهام المذكورة أدناه:

- نشر الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية.
- توفير المساعدة والخدمات الاستشارية لمنسوبي الجامعة في مختلف مجالات الملكية الفكرية.
- تقديم الدورات التدريبية للمستخدمين والمستفيدين على طرق البحث واستخدام قواعد بيانات الملكية الفكرية، مثل: ESPACENET و PATENTSCOPE.
- توفير النماذج الإلكترونية والورقية اللازمة للإفصاح عن الابتكارات وحماية حقوق المؤلفين والمبتكرين وما يماثلها من متطلبات لفحص ودراسة الطلبات المقدمة إلى المكتب.
- استقبال طلبات الإفصاح والبيانات اللازمة؛ لأجل تقييم الاختراعات المقدمة من المخترعين، وطلبات تسجيل النماذج الصناعية، وكذلك الإيداعات من المؤلفين.
- تسجيل العلامات التجارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- فحص ومراجعة صلاحية الإنتاج العلمي المنسوب للجامعة كالأبحاث والرسائل العلمية، والمشاريع الطلابية والتي تهدف للحصول على براءة اختراع.
- فحص أهلية طلبات تسجيل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، ومتابعة إجراءات التسجيل لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية و/ أو المكاتب المعتمدة دولياً لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.
- عقد شراكات مع مكاتب المحاماة المختصة بالملكية الفكرية، وكذلك مراكز النمذجة الصناعية.
- بحث سبل التعاون والشراكات مع الجهات المختصة بالملكية الفكرية بالجامعات والهيئات المحلية والدولية.



- الحفاظ على سجلات كاملة لطلبات الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها ضمن نظام معلوماتي آمن للملكية الفكرية في الجامعة؛ لضمان حمايتها، ومتابعة الإجراءات بفعالية، وتسهيل اتخاذ القرارات، وجمع الإحصاءات المتعلقة بالملكية الفكرية بالجامعة.
- تسجيل الابتكارات المقدمة إلى المكتب وفقاً للتقييم الأولي، وحسب توصيات اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، ويتم تزويد المستفيدين بالملاحظات والبيانات المطلوبة لإكمال طلبهم.
- توجيه طلبات تسجيل الاختراعات إلى مكتب براءات الاختراع المناسب لتسجيلها محلياً أو دولياً وفقاً للجدوى الاقتصادية للاختراع.
- السعي لتسهيل آليات وإجراءات تحقيق الحماية للملكية الفكرية بما يتوافق مع مكتب براءة الاختراع الذي سيتم توثيق وتسجيل براءة الاختراع به سواء كان داخل المملكة أو خارجها.
- الاستعانة بالاستشارات القانونية عند الحاجة في المراحل المختلفة والمتنوعة من جوانب حماية الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال، لا الحصر، إجراءات نقل التقنية والتراخيص وتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- الرفع بالتوصيات المتعلقة بمواصلة أو إيقاف دفع الرسوم الدورية المرتبطة بصيانة براءات الاختراع.
- تطوير الأدلة الإجرائية والإرشادية الصادرة من مكتب الملكية الفكرية.
- النظر فيما يحال إلى مكتب الملكية الفكرية من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- تقديم تقرير عن إجمالي وصافي العائدات المتحصلة من الملكية الفكرية بالجامعة.



## 4 . الجوانب القانونية المرتبطة بتنفيذ السياسة

4.1. قبل الشروع في أي مشروع بحثي أو صناعي هادف إلى تسجيل ابتكار جديد يتوجب على منسوبي الجامعة والطلاب بمختلف مراحلهم الدراسية الإلمام بسياسة الملكية الفكرية بالجامعة. كما يتعين أيضا على أعضاء هيئة التدريس والمشرفين على المشاريع البحثية والأنشطة الصناعية التثبت من عدم مخالفة السياسة بتلك الأنشطة والمشاريع.

4.2. يتعين على مكتب الملكية الفكرية التأكد من دخول جميع المخترعين المحتملين في نطاق سياسة الملكية الفكرية أثناء فترة انتسابهم للجامعة وخصوصا إذا لم يكونوا جزءا من مجتمع الجامعة.

4.3. تمتلك الجامعة الحق الكامل في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه أي انتهاك، أو إساءة، أو سوء استخدام لسياسة الملكية الفكرية بالجامعة وما ينتج أو يتفرع عنها من اتفاقيات.

## 5 . الملكية وحقوق الملكية الفكرية

### 5.1. ملكية جامعة تبوك

ما لم تكن هناك اتفاقيات مكتوبة أخرى محددة وقانونية سارية المفعول، قبل أو بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه السياسة، يجب أن تكون الجامعة هي المالك الأصلي لكل ما ينشأ أو ينتج من جانب كافة منسوبي مجتمع الجامعة من ممتلكات فكرية دُعمت من الجامعة أو استخدمت مواردها، ولا تعد هذه الملكية لاغية حتى عند انتهاء العلاقة التعاقدية مع الجامعة أو الانتساب للجامعة، والذي يتعلق بنشاط منسوبي الجامعة الأكاديمي، أو عقود التوظيف، أو الذي ينشأ بموجب عقد بينهم وبين الجامعة أو بين الجامعة وطرف ثالث.



## 5.2. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة

عند وجود توصية من اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية ومقترنة بالأسباب المعقولة، فإنه يجوز للجامعة أن تتصرف بالتنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها بموجب قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه، شريطة أن تتولى اللجنة الدائمة للملكية الفكرية النظر في طلبات نقل الحقوق من الجامعة إلى المبتكرين أو لطرف ثالث إذا وجد. يتعين حينها تقديم تقرير بالموافقة أو الرفض على الطلبات المدروسة بناء على دراسة كل حال على حدة، وفي حال موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه يتم إشعار المبتكر خطياً وعليه يتمتع بحقوقه على الملكية المتنازل عنها.

## 5.3. التنازل عن الحقوق لطرف ثالث

في حال وجود أطراف ثالثة كشركاء التسويق التجاري، ورعاة البحث والابتكار، والمستثمرين ونحوهم فإنه يجوز للجامعة في أي وقت التنازل عن حقوقها لهم، ويكون هذا التنازل بناء على توصية من اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، وبموافقة مقترنة من رئيس الجامعة.

## 5.4. المبتكرون المتابعون لأنشطة البحوث والتطوير الصناعي في

### المؤسسات الأخرى

قد يُطلب من المبتكر (المبتكرين) أو المبتكر المحتمل (المبتكرين المحتملين) التابعين لمجتمع الجامعة توقيع اتفاقيات خاصة بهم عند وجود زيارات بحثية لهم أو دراسية أو اتصال علمي أو عند الرغبة في إنشاء علاقة تعاقدية مع مؤسسة أخرى، فقد يؤثر ذلك على حقوق الحماية وسياسة الجامعة للملكية الفكرية؛ لذلك يتوجب أخذ موافقة خطية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ومعتمدة من رئيس الجامعة قبل الشروع في التوقيع على أي اتفاقيات خارجية؛ من أجل ضمان حقوق الجامعة. كما يجوز للمبتكر (المبتكرين) الشروع في أي اتفاقية إذا لم يكن لها تأثير على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة التي تحكمها هذه السياسة مع أهمية حفظ حقوق الجامعة في حال الابتعاث والتي يتعين من خلالها وجود اتفاقية توقع من قبل المبتعث قبل إيفاده للخارج أو الداخل.



## 5.5. الباحثون الزائرون

يتعيّن من المبتكر الزائر (المبتكرين الزائرين) أو المبتكر المحتمل (المبتكرين المحتملين) نقل الملكية الفكرية التي نتجت خلال مدة بقائهم في الجامعة إلى الجامعة، ويعد هؤلاء الأفراد كما لو كانوا جزءاً من مجتمع الجامعة وتطبّق عليهم هذه السياسة.

5.6. تنظر اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية بحقوق المبتكر الأصلي والمسندة إليه وفق حكم كل حالة على حدة كما هو موضح في القسم 5.2

5.7. في الحالات التالية، تكون حقوق الملكية الفكرية غير مستحقة للجامعة وعليه تعود هذه الحقوق إلى المبتكر ويقع عليه عبء الإثبات، ويجب في جميع هذه الحالات الإفصاح عن الملكية الفكرية وفقاً للمادة رقم (6) من هذه السياسة.

5.7.1. الأعمال التي نشأت قبل الانضمام إلى الجامعة كالأعمال الأدبية أو الاختراعات أو أي نوع آخر من الملكية الفكرية.

5.7.2. أعمال الملكية الفكرية التي نشأت من جهة أعضاء مجتمع الجامعة خلال وقتهم الشخصي دون الاستعانة بموارد الجامعة، شريطة أن تكون طبيعة تلك الأعمال خارج نطاق مهامهم الوظيفية أو العلاقة التعاقدية مع الجامعة.

5.7.3. الأعمال التي نشأت من جهة الطالب، ولم تكن امتداداً لعمل بحثي منسوب للجامعة أو تطويري بالتعاون مع أعضاء آخرين (من غير الطلاب) من مجتمع الجامعة أو نتجت من خلال استعمال موارد التطوير الصناعي للجامعة، أو تحكمها اتفاقية طرف ثالث، ويستثنى من ذلك الموارد المتاحة والمتوفرة عموماً لجميع أعضاء مجتمع جامعة تبوك .



## 6 . سياسة حقوق النشر

**6.1. الأعمال الطلابية :** يتوجب أن يكون العمل الذي يقوم به الطالب، كجزء من الأنشطة أو المشاريع الأكاديمية بالجامعة أو الذي يتمتع بطبيعة علاقة تعاونية مع أفراد مجتمع الجامعة من غير الطلاب، تابعاً للجامعة.

**6.2. الأعمال الموكّلة والمنشورات :** يحق للجامعة إيعاز أعضاء هيئة التدريس في إعداد المنشورات أو المؤلفات العلمية والأدبية والفنية، واعتبار ذلك جزءاً من مهامهم الوظيفية على أن يتم إعادة تقييم العبء للعمل الأكاديمي الخاص بالمبتكر لضمان توفر الوقت لمثل هذه الأعمال، أو مكافأتهم على جهدهم المبذول. تعود ملكية جميع هذه المواد الناتجة للجامعة وعليه يحق لها تقديم التراخيص وذلك ما لم توافق اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية على خلاف ذلك مسبقاً.

**6.3. إشعار حقوق النشر :** يجب أن يرد في جميع الأعمال المنشورة التي تعود ملكيتها للجامعة إشعار بحقوق النشر الذي يتم إدراجه وإرفاقه وفقاً لقانون حقوق التأليف والنشر الخاص بالمملكة العربية السعودية، ويجب أن تضم المواد التي تعود ملكيتها للجامعة على الإشعار الخاص بجامعة تبوك: (جامعة تبوك © سنة النشر) وعدم مشروعية تضمين أي عمادة أو كلية أو مركز أبحاث أو وحدة أخرى في إشعار حقوق النشر.

## 7 . السرية

**7.1.** يتعيّن المحافظة على سرية المعلومات بالدرجة اللازمة ليتم تسيير الأعمال بكل فعالية وسلاسة، ويتم الكشف عن المعلومات السرية لأي طرف ثالث فقط وفقاً لاتفاقية عدم الإفصاح التي يتم توقيعها من الأطراف ذات العلاقة، ويتعين على مجتمع الجامعة الالتزام بالإجراءات التالية عند التعامل مع المعلومات سرية:



**7.1.1.** التعامل بحذر مع المعلومات المتعلقة بالمشاريع البحثية والصناعية الجارية و نتائج الأبحاث غير المنشورة، وكذلك المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية المستلمة من طرف ثالث، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات تسجيل براءة الاختراع.

**7.1.2.** يمنع الكشف عن المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ومشاريعها الجارية التي تستلمها الجامعة من طرف ثالث بموجب اتفاقية السرية، باستثناء قدر الحاجة للأشخاص من مجتمع الجامعة لمن يتعين عليهم ضرورة معرفة هذه المعلومات.

**7.1.3.** في حالة استشعار أو احتمالية وجود اعتداء على الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة يمنع نشر أي نتائج للأبحاث ذات العلاقة والتي قد يؤثر نشرها على حقوق الملكية الفكرية للجامعة، ويستثنى من ذلك وجود إذن خطي من رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية أو من يفوضه بذلك.

## **8 . الإفصاح عن الملكية الفكرية**

يتعيّن على المبتكر المحتمل (المبتكرين المحتملين) التالي :

**8.1.** الإفصاح عن كافة حقوق الملكية الفكرية العائدة لمليكتهم بوصفهم، أفراداً منتمين إلى مجتمع الجامعة، إلى مكتب الملكية الفكرية، وذلك لتسجيلها في النظام المعلوماتي للمكتب، ومتابعة إجراءات حمايتها وصيانتها إذا كانت الجامعة أحد المالكين لها.

**8.2.** الإفصاح عن الابتكارات المراد تسجيلها إلى مكتب الملكية الفكرية، ويقوم المكتب بتقديم نموذج خاضع للسرية للإفصاح عن الابتكار ومشيراً إلى الوثائق المطلوبة لإتمام عملية التسجيل، ويتم إشعار اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية بذلك.



**8.3.** الإفصاح عن جميع حقوق الملكية الفكرية المنشودة أو القابلة للاستغلال التجاري أو الصناعي إلى مكتب الملكية الفكرية.

**8.4.** في حال وجود ملكية فكرية لدى المبتكر (المبتكرين) ويعتقد/ يعتقدون أنها قابلة للاستغلال، فيتوجب عليه (عليهم):

**8.4.1.** إبلاغ مكتب الملكية الفكرية بالجامعة بتوفرها قبل الإفصاح عن أي ابتكار لطرف ثالث.

**8.4.2.** يحظر الإفصاح عن أي معلومات تفصيلية أو نتائج الأبحاث للابتكارات قبل دراسة مدى أهلية الحماية للملكية الفكرية من قبل مكتب الملكية الفكرية، وفي حال رغبة المبتكر في الإفصاح أو النشر لأسباب مشروعة، يتعين على مكتب الملكية الفكرية ضمان النظر في طلب الحماية للملكية الفكرية بصفة فورية، وفي حال براءة الاختراع، يتعين الإسراع بتقديم وإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع ليتسنى للمخترع النشر دون تأخير.

**8.4.3.** الالتزام بجميع الإجراءات اللازمة في جميع الأوقات للمحافظة على سرية الملكية الفكرية، التي قد يتم استغلالها، وعدم القيام بأي فعل من شأنه المساس بالحقوق الفكرية للجامعة على الابتكار أو طلب الحماية المسجل.

**8.4.4.** عند عدم الإفصاح الكامل عن الملكية الفكرية، يتم إعادة إرسال الطلب إلى المبتكر لتعبئة المعلومات وإرفاق الوثائق المطلوبة، وعليه يتم احتساب تاريخ الإفصاح من الوقت الذي يتلقى فيها مكتب الملكية الفكرية الإفصاح الكامل، والذي يتعين بدوره تسجيل جميع البيانات ذات العلاقة.

**8.4.5.** يتعين على المبتكر أن يتعاون مع الجامعة في طلب الحصول على أي ملكية فكرية مسجلة وخلال متابعة إجراءات التسجيل، ويكون ذلك بناء على طلب من الجامعة وعلى نفقتها.



**8.4.6.** تحرير وتقديم جميع الوثائق واتباع كافة الإجراءات المطلوبة لنيل الموافقة على منح حقوق الملكية الفكرية للطلبات المقدمة.

**8.4.7.** الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات سرية متعلقة بالملكية الفكرية أو مناقشتها مع طرف ثالث، إلى حين الحصول على موافقة مكتوبة من رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، وإتمام اتفاقية عدم إفصاح مع هذا الطرف الثالث.

**8.4.8.** يكون المخترع مؤهلاً لاستلام مكافئة مالية عند حصوله على براءة اختراع.

## **9 . معالجة نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية**

**9.1.** يعد مكتب الملكية الفكرية الجهة المسؤولة عن استلام جميع الإفصاحات عن الملكية الفكرية والتي بموجبها يتم التواصل مع الجهات ذات الصلة بتسجيل وحماية الملكية الفكرية.

**9.2.** يتولى مكتب الملكية الفكرية بالجامعة مراجعة الإفصاحات، وكل ما يتعلّق بها، وتقديم التوصية بما إذا كان ينبغي على الجامعة السعي لحماية الملكية الفكرية المفصّح عنها عن طريق براءات الاختراع أو غيرها من وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية.

**9.3.** في حال قررت الجامعة عدم البت في إجراءات الحماية للملكية الفكرية المفصّح عنها بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، يتعين إشعار المبتكر (المبتكرين) خطياً بذلك القرار.

**9.4.** يتعين على مكتب الملكية الفكرية إدارة وتسويق الملكية الفكرية المفصّح عنها كما يتوجب على المخترعين المعنيين تقديم المساهمة المناسبة لدعم أنشطة التسويق.



## 10 . معاملات الملكية الفكرية وإيراداتها

**10.1.** تعهد مسؤولية حماية الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وكل ما يتعلق بها من إدارة وتسويق إلى اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، ويمكن للجنة الاستعانة بالمتخصصين والخبراء بالجامعة أو من خارجها وفقا لما يستلزم من تحقيق نتائج عالية في حماية وتسويق وإدارة الابتكارات النابعة من الجامعة.

**10.2.** يعد رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية (أو من يفوضه) ممثلاً الجامعة في جميع المفاوضات والاتفاقيات المرتبطة بالملكية الفكرية، سواءً داخل الجامعة أو خارجها وهو المسئول عن حماية مصالح الجامعة في هذه الجانب.

**10.3.** تبرم الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية للجامعة بموجب توصية من اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية، و يقوم بمراجعتها المستشار المختص والمستشار القانوني بالجامعة.

**10.4.** لا يجوز لأي شخص سوى رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أن يمثل الجامعة أو أن يستعمل اسم الجامعة أو شعارها فيما يتعلق باتفاقيات الملكية الفكرية دون الحصول على موافقة خطية مسبقاً.

**10.5.** تملك الجامعة وحدها تقدير نطاق الحماية للملكية الفكرية الخاصة بها، إلا أنه يجوز أن تطلب توصيات من المخترعين أو من اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية.

**10.6.** يتعين على المبتكرين تقديم المتطلبات اللازمة من وثائق وغيرها لتحقيق حماية الحقوق الملكية الفكرية للجامعة، على أن تقوم الجامعة بمكافأة المبتكر على جهوده وفقاً لما تقرره اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية.



## 11 . التسويق للملكية الفكرية

**11.1.** يختص مكتب الملكية الفكرية بوضع خطة تسويق ملائمة و مشتركة مع الجهات ذات العلاقة للابتكارات المحتملة، على أن يكون هناك تحديد واضح للأطراف المشتركة لطبيعة عملهم في عملية التسويق.

**11.2.** يعهد تنفيذ خطة التسويق للابتكارات وما يتطلبه من تقديم مقترحات بهذا الشأن إلى مكتب الملكية الفكرية بالجامعة.

**11.3.** يتمتع رئيس الجامعة و وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بصلاحيّة اتخاذ القرارات التجارية المناسبة بتوصية من اللجنة، كالجوانب المتعلقة بشروط التعيين والتراخيص للابتكارات، أو إنشاء شركات منفصلة، ويتم النظر في كل قرار على حدة.

**11.4.** يحق لأي طرف ثالث الحصول على الإفصاح لوصف الابتكار التابع للملكية الفكرية للجامعة، وذلك خلال مدة التقييم والتسويق، على أن يخضع هذا لشروط السريّة الموضحة في القسم 7.

## 12 . تقاسم الإيرادات

يتمتع المبتكر بحقوقه في الحصول على نصيبه من تقاسم الإيرادات الناتجة عن عملية نقل التقنية أو تسويق الملكية الفكرية، ويعتمد تقاسم ومشاركة الإيرادات على الطرف الذي حصل على فرصة التسويق، على أن يحق للمبتكر الحصول على نسبة من صافي الإيرادات وفقاً للحالات التالية:

**12.1.** عند وجود عائدات ناتجة عن بدء استغلال حقوق الملكية الفكرية من قبل المخترع أو الجامعة أو التراخيص أو الاتفاقيات، يكون المبتكر مؤهلاً للحصول على نسبة لا تقل عن 30% من صافي الإيرادات، على أن يحق للجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية التوصية بتعديل هذه النسبة وفقاً للجهود المبذولة من الأطراف ذات العلاقة وكذلك حسب الفرص الاستثمارية.



**12.2.** في حال تعدد المبتكرين للابتكار الواحد، يتم التعامل معهم على أنهم مجموعة واحدة وعليه يتم احتساب إيرادات المبتكرين على أساس تراكمي من صافي الإيرادات الموضحة في هذا القسم، ويتم تقسيم حصتهم حسب الاتفاق المبرم في المكتب والموقع من جميع المبتكرين، أو يتم تقسيم حصة المبتكرين بالتساوي ما لم يتم الاتفاق فيما بينهم.

**12.3.** عند تأسيس شركة منفصلة، فإنه يتعين إنشاء اتفاق بين المبتكر (المبتكرين) والجامعة فيما يختص بنصيب حصتهم من الأسهم، على أن تراعي شروط الاتفاقية كل حالة على حدة و المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في استغلال الملكية الفكرية من الجامعة أو المبتكر أو أي طرف ثالث. تصدر اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية قرار التوصية المرتبط بإنشاء الشركة المنفصلة وتكون خاضعة لموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.

**12.4.** توضح هذه السياسة بأن الجامعة قد تشارك في الاتفاقيات التعاونية والشراكات المتنوعة وترتيبات التمويل، وعليه يجوز لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أن يتفاوض بكل ما يتعلق باتفاقيات تقاسم الإيرادات والموافقة عليها حسب كل حالة على حدة.

**12.5.** في حال وجود ابتكار مشترك بين الجامعة وأطراف أخرى، يتم الاتفاق بين جميع الأطراف من خلال اتفاقية تبرمها الإدارة القانونية بالجامعة لهذا الغرض.

## **13 . شروط الدفع**

**13.1.** المبالغ المدفوعة إلى المبتكر تكون خاضعة لجميع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى.

**13.2.** يكون موعد الدفع بالعادة في نهاية دورة الميزانية ولمرة واحدة سنوياً، على أن لا تحتسب هذه المدفوعات جزءاً من راتب الفرد.



**13.1.** المبالغ المدفوعة إلى المبتكر تكون خاضعة لجميع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى.

**13.2.** يكون موعد الدفع بالعادة، في نهاية دورة الميزانية ولمرة واحدة سنوياً، على أن لا تحتسب هذه المدفوعات جزءاً من راتب الفرد.

**13.3.** يكون الشخص المستفيد من هذه المبالغ هو المسؤول وحده عن الالتزام بجميع قوانين الضرائب و أي التزام بموجب هذه القوانين.

**13.4.** عند حالة التقاعد للمدفع له، يتعين استمرارية المدفوعات على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة.

**13.5.** عند حالات الوفاة، يجوز استمرارية المدفوعات في تركة المستفيد على أن تكون خاضعة لجميع القوانين في المملكة العربية السعودية.

## **14 . النزاعات والطعون**

**14.1.** يجوز للمبتكر تقديم اعتراض على ملكية الجامعة للملكية الفكرية، على أن يكون هذا الاعتراض مكتوباً ومشفوعاً بالوثائق والمستندات المناسبة ومقدماً إلى رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية.

**14.2.** يتم إحالة جميع طلبات الاعتراض من رئيس اللجنة إلى اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

**14.3.** تقوم اللجنة الدائمة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في طلبات الاعتراض، ويحق لها الاستعانة بمستشارين من خارج الجامعة أو حكام لتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف.



**14.4.** يتعين على لجنة النظر في طلبات الاعتراض أن تجتمع خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الاعتراض المقدم، ويستثنى من ذلك أيام الفصل الدراسي الصيفي، ليتم دراسة الطلب وتقديم التوصيات لرئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية.

**14.5.** يعرض رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية التوصيات الواردة من لجنة النظر على اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية لاتخاذ القرار النهائي، ويتم إشعار مقدم الطلب كتابياً بقرار اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية خلال موعد أقصاه 60 يوماً تقويمياً باستثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي.

## **15 . الاستثناءات والتعديلات**

**15.1.** يصح أن تكون هناك استثناءات لهذه السياسة إذا كانت تحقق المصلحة الشاملة لمجتمع الجامعة، أو ذات أهمية استراتيجية للجامعة، وذلك بعد موافقة رئيس الجامعة ويجوز لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ممارسة هذه الصلاحيات.

**15.2.** يمكن تعديل هذه السياسة استناداً إلى توصيات اللجنة الدائمة لمكتب الملكية الفكرية بعد إقرار الموافقة من مجلس الجامعة.



